


Distr.: General
7 July 2022



الدورة السادسة والسبعون

البند 150 من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 حزيران/يونيه 2022

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/76/874)، الفقرة 21]

274/76 - المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 233/49 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 233/49 باء المؤرخ المؤرخ 31 آذار/مارس 1995 و 218/51 هاء المؤرخ 17 حزيران/يونيه 1997 و 290/57 باء المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003 و 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004 و 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 و 279/61 المؤرخين 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 278/71 المؤرخ 10 آذار/مارس 2017 و 297/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017 و 321/75 المؤرخ 2 أيلول/سبتمبر 2021،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽¹⁾، ومذكرة الأمين العام بشأن مستويات الميزانية المقترحة

(1) A/76/717.



لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽²⁾، وتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين⁽³⁾، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة⁽⁴⁾،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021⁽⁵⁾، وعن التقييم المواضيعي للشؤون السياسية في بعثات حفظ السلام⁽⁶⁾،

وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 55/235 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تشدد على ضرورة تزويد عمليات حفظ السلام بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإن تؤكد مجددا أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية بالكامل وفي الوقت المحدد ودون شروط،

1 - **تؤكد من جديد** قراراتها 290/57 بآء و 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

2 - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في الميدان وفي المقر؛

3 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 وميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، ومذكرة الأمين العام بشأن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، وتقرير الأمين العام بشأن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

4 - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب في مجال عمليات السلام للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 وعن التقييم المواضيعي للشؤون السياسية في بعثات حفظ السلام؛

5 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(2) A/C.5/76/25.

(3) A/76/702.

(4) A/76/760 و A/76/774.

(5) A/76/281 (Part II).

(6) A/76/697.

- 6 - **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛
- 7 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة أن تسدد بشكل كامل اشتراكاتها المقررة في عمليات حفظ السلام، لبعثات حفظ السلام العاملة والجاري إنهاؤها والمنتبهة؛
- 8 - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع العناصر ذات الصلة لمساعدتها على أن تحقق بفعالية أهداف البعثات المتعلقة بحماية المدنيين؛
- 9 - **تؤكد من جديد** أن حماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال والنساء، هدف ذو أولوية من الأهداف المشمولة بولاية العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعنصر مركزي في عمليات حفظ السلام، وتشدد على أهمية توفير الموارد الكافية للتنفيذ الكامل والفعال لولاية بعثات حفظ السلام المتعلقة بحماية المدنيين بطريقة متكاملة وشاملة؛
- 10 - **تكرر تأكيد قلقها البالغ** إزاء استمرار الخطر على الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأهمية ضمان سلامة أفراد حفظ السلام وأمنهم وصحتهم، بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة لتلقيح الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين، والحفاظ على الاستمرارية في تنفيذ الولايات، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من احتمال تسبب أنشطة البعثة في نشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسباً وفي حدود الولايات المقررة، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19، بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد؛
- 11 - **تلاحظ بقلق** استمرار تأثير جائحة كوفيد-19 على المدنيين المتوسط والطويل في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات بما فيها المناطق دون الإقليمية، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، متى كان ذلك مناسباً وفي حدود الولايات المقررة لها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في مجالات دعم الإعمار بعد انتهاء النزاعات، وبناء السلام، والتعافي بعد انتهاء الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ في تقريره الاستعراضي العام المقبل عن أثر كوفيد-19 على ميزانيات عمليات حفظ السلام، مع تقديم معلومات مفصلة عن الفروق المسجلة في الميزانية وترتيبات العمل المرنة، وأن يأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من أساليب عمل عمليات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، دون المساس بعمل الهيئات الحكومية الدولية؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

- 13 - **تشدد** على أهمية الانضباط في الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين المنهجيات لمساعدة البعثات على صياغة ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة تنقيد تقيدا صارما بالولايات التشريعية، بما في ذلك عن طريق استكشاف سبل نتيج توقع وتخفيف أثر العوامل الخارجية على تنفيذ

الميزانيات، مثل قرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية أو تغيير أسعار الوقود، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

14 - **تشدد** على أهمية التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي والتكتيكي المنسق والمتكامل في المقر وفي البعثات على جميع المستويات، بما في ذلك العناصر المدنية والعسكرية وعناصر الشرطة، والحاجة إلى موارد كافية لدعم التخطيط المتكامل بهدف كفالة تحسين أثر البعثات على أرض الواقع؛

15 - **تكرر التشديد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر، والشفافية، والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولايات بشكل أفضل وتعزيز ثقافة المساءلة في المنظمة، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

16 - **تدرك** ضرورة كفالة الاتساق بين الولايات التي يمنحها مجلس الأمن والموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لعمليات حفظ السلام ذات الصلة، وتشدد على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتنفيذ ولاية كل منها بفعالية وكفاءة، بما في ذلك حماية المدنيين حيثما يصدر تكليف بذلك؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين الرقابة الشاملة على أنشطة بعثات حفظ السلام وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة في هذا الصدد لتقادي أوجه القصور في الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية، بهدف ضمان الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة⁽⁷⁾؛

18 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز شفافية الميزانية بتضمينه، في تقاريره المقبلة المتعلقة بالميزانية، معلومات عن المبررات الجوهرية لجميع التغييرات في الوظائف وزيادة التكاليف التشغيلية، وعن توزيع الموارد المطلوبة للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية والموظفين الوطنيين من فئة الخدمات العامة؛

19 - **تعرب عن القلق** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق وتطلب إلى الأمين العام بذل جهود أكبر لمواصلة تحسين معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق على نطاق جميع فئات السفر، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال في كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛

20 - **تنكر** بأن اللامركزية في صنع القرار في البعثات الميدانية هي سمة أساسية من سمات الإصلاحات الإدارية التي أجراها الأمين العام في عام 2019، وتطلب إلى الأمين العام أن يعرف ويدون تفويض السلطة للقرارات الإدارية المتعلقة بإدارة الموارد، لجميع أنشطة التخفيض التدريجي والتصفية بعد انتهاء الولاية التي منحها مجلس الأمن لبعثة ما؛

21 - **تكرر تأكيد** أهمية التخطيط الشامل والمستجيب والمتقدم لأي عملية انتقالية لبعثة من البعثات على أساس خطط عملياتية للخفض التدريجي والانتقال تستند إلى الدروس المستفادة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، والحكومة المضيفة، لضمان نقل الأدوار والمسؤوليات والأنشطة ذات الصلة في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد

(7) ST/SGB/2013/4 و ST/SGB/2013/4/Amend.1.

ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وبأفضل فعالية ممكنة من حيث التكلفة في استخدام الموارد عند الاستجابة لتغييرات في الولاية تتطلب من البعثة النظر في خياراتٍ لخفض البعثة تدريجياً أو تصفيته، أو الاستعداد لذلك الخفض أو التصفية أو الشروع فيهما؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحلل عن كثب مستوى الموظفين اللازم للنجاح في الخفض التدريجي للبعثات الجاري إنهاؤها وتصفيته، استناداً إلى الدروس المستفادة أثناء تصفية عمليات حفظ السلام مؤخراً، وأن يحدد، وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين في الأمم المتحدة⁽⁸⁾ السبل التي تيسر الاحتفاظ بالخبرات، حسب الاقتضاء، من الموظفين العاملين بالفعل، بمن فيهم الموظفون الوطنيون، حتى نهاية فترة التصفية؛

23 - **تشير** إلى الفقرة 76 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽⁹⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يحسّن سبل التصرف في الأصول في عملية تصفية البعثات الجاري إنهاؤها، تمشياً مع القواعد والأنظمة المالية، لتعزيز المساءلة في هذا الصدد، وأن يبذل قصارى جهده للتصرف في الأصول في المستقبل بأقل خسارة للمنظمة بنقلها إلى بعثات أخرى عند الاقتضاء أو بطرق أخرى، وأن يدرج في تقارير أداء البعثات الجاري إنهاؤها معلومات مفصلة عن الأصول التي تزيد قيمتها عن 300 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة التي يتم التصرف فيها في فترتي ما قبل التصفية والتصفية؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي العام المقبل تحليلاً للاتجاهات فيما يتصل بخصم تكاليف المعدات غير الصالحة للعمل من المبالغ المسددة؛

25 - **تؤكد** أهمية ضمان سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات، وفقاً للقواعد المقررة، بغية تحسين أداء بعثات حفظ السلام؛

26 - **تلاحظ** الأهمية المتزايدة لإدارة الوقود بفعالية نظراً لارتفاع أسعار الوقود عالمياً وأوجه القصور التي وجدها مجلس مراجعي الحسابات في نظم إدارة الوقود في البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير لإدارة الوقود في البعثات بكفاءة أكبر، بوسائل تشمل رصد استهلاك الوقود رصدًا مناسباً ومستمرًا في جميع البعثات وتعزيز رصد المخاطر؛

ثانياً

مسائل الموظفين

27 - **تطلب** أن تُظهر مقترحات الميزانية المقبلة مرونة فيما يتعلق بعناصر دعم البعثات، بما في ذلك تكاليف موظفيها وتكاليفها التشغيلية، وأن تكون متناسبة مع تغيّر مستوى عناصر البعثة الأخرى، وأن تتضمن مؤشرات موحدة؛

28 - **تشير** إلى الفقرة 23 من قرارها 264/66 والفقرة 82 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹⁰⁾، اللتين تشددان على أهمية هياكل التوظيف الكفؤة والمرنة لدعم البعثات في تنفيذ ولايتها وكفالة فعالية تخطيط

(8) ST/SGB/2018/1/Rev.2.

(9) A/76/760.

(10) المرجع نفسه.

القوة العاملة والإشراف عليها ومساءلتها، وتشجع الأمين العام على كفالة مواصلة تكييف الهياكل وتحسينها، بوسائل منها مراجعة عدد الموظفين المدنيين وموظفي الأمن، بمشاركة مقر الأمم المتحدة، مرة على الأقل كل أربع سنوات؛

29 - **تشدد** على أهمية تلافي جميع الشروط التقييدية التي تؤثر سلباً على تنفيذ الولايات والأداء، وتطلب كذلك إلى جميع الدول الأعضاء أن تضاعف كافة جهودها لتحديد أي شروط تقييدية أو تغييرات في حالة الشروط التقييدية والإبلاغ عنها بوضوح، وتحث الأمين العام على أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، دون إبطاء، إجراءات واضحة وشاملة وشفافة بشأن الشروط التقييدية، وتشجع الأمين العام على الانتباه حين اختيار الوحدات إلى الشروط التقييدية التي تؤثر سلباً على تنفيذ الولاية والأداء؛

30 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة وتزويدها بمعلومات شاملة ووقائية عند التخطيط لأي عملية انتقالية للبعثة، بما يتسق مع الولاية ومع أحكام مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

31 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدرج في جميع مقترحات الميزانية المقبلة تبريرات للانتدابات المؤقتة لموظفين يتلقون بدل الوظيفة الخاص لمدة سنة فأكثر، بما في ذلك مدة تلك الانتدابات وحالة عملية الاستقدام لشغل الوظائف ذات الصلة.

32 - **تقرر** أن ترفع، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2022، بدل إجازة الاستجمام الواجبة الدفع مباشرة لأفراد القوة في البعثات الميدانية من 10,5 دولارات إلى 11,5 دولاراً في اليوم لمدة تصل إلى 15 يوم إجازة تؤخذ كل ستة أشهر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يسدد هذه المدفوعات من حسابات البعثة المؤهلة؛

33 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة 24 شهراً أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاؤها؛

34 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية بما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها حسب الاقتضاء؛

35 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لتعزيز الوعي بالتوظيف من قائمة المرشحين المقبولين، بما في ذلك بين المرشحين من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

36 - **تشدد** على أهمية المدفوعات المستحقة لجميع الموظفين في وقت انتهاء الخدمة أثناء الفترة الانتقالية، وفقاً للنظام الأساسي والإداري للموظفين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تجهيزها في الوقت المناسب؛

37 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام بتسوية مطالبات الوفاة والعجز في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تبريراً واضحاً حين عدم الامتثال في فترة الأشهر الثلاثة، وضمان إعادة رفات حفظة السلام إلى أوطانهم في أقرب وقت ممكن؛

- 38 - **تشير** إلى قرارها 218/51 هاء وقرارها 177/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 وتقرر مواصلة النظام الحالي للميزنة وتمويل تعويضات الوفاة والعجز مع إبقاء اشتغاله واستخدامه قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- 39 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي في الأمانة العامة، أخذاً في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- 40 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود الجارية التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛
- 41 - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه المرأة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام ومشاركة المرأة مشاركة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في جميع أنشطة البعثات وفي جميع مراحل التحليل والتخطيط والتنفيذ والإبلاغ، وتعيين النساء واستبقائهن في جميع مجالات عمليات حفظ السلام على جميع المستويات، ولا سيما في الوظائف الفنية والعليا على أوسع نطاق جغرافي ممكن وفقاً للمادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- 42 - **تحث** الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، على تحديد ومعالجة التحديات والعقبات التي تعترض تمثيل المرأة ومشاركتها الكاملة والمجدية وعلى قدم المساواة في جميع مجالات بعثات حفظ السلام، بما في ذلك من خلال عمليات النشر المرن، والزي الرسمي المناسب، والإمدادات، والإسكان، والمرافق؛
- 43 - **تبرز** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن تنفيذ البعثة تلك الخطة تنفيذاً تاماً يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام والتوصل إلى حلول سياسية مستدامة؛
- 44 - **تطلب** إلى الأمين العام معاملة المرشحين الداخليين والخارجيين على قدم المساواة عند النظر في طلبات المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة؛
- 45 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة عدم التسامح تجاه جميع أنواع سوء السلوك، ولا سيما الاحتيال والفساد والتمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي وإساءة استعمال السلطة، وفقاً لنهج عدم التسامح إطلاقاً تجاه سوء السلوك؛
- 46 - **تكرر تأكيد** أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن على المنظمة أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

ثالثا

الاحتياجات التشغيلية

47 - **تسلم** بأن إدارة الأداء بفعالية تسهم في زيادة فعالية تنفيذ الولايات، وتلاحظ تنفيذ الإطار المتكامل للأداء والمساءلة في مجال حفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسباً، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقييم أداء البعثة بأكملها في ضوء تنفيذ ولايتها؛

48 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره الاستعراضي المقبل خطة للتنفيذ وتحليلاً لتنفيذ النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء والدروس المستفادة، بما في ذلك أمثلة عن كيفية استخدامه من أجل توجيه تخطيط البعثات؛ ومؤشرات أداء قائمة على تأثير المهام الموكلة إليها تبين ما إذا كانت أنشطة البعثات تسهم في تنفيذ الولاية وكيفية إسهامها في ذلك؛ والنظم الموجودة للإبلاغ والمساءلة؛ وكيفية استخدام بيانات النظام لزيادة الأداء والفعالية، فضلاً عن الاسترشاد بها في صياغة الميزانية، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتنفيذ النظام؛

49 - **تلاحظ** تنفيذ النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سئُتخدم بها مؤشرات الأداء القائمة على الأثر لتقييم أداء البعثة المهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سئُتهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

50 - **تشدد** على أن تقييم أداء حفظ السلام ينبغي أن يستند إلى نهج شامل يولي الاعتبار الواجب للجوانب السياسية والتشغيلية والولايات وتوفير الموارد، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدماج هذا النهج في أدوات تقييم الأداء، بما في ذلك النظام الشامل للتخطيط وتقييم الأداء؛

51 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة أن توفر الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، أماكن إقامة مناسبة وأمنونة للأفراد النظاميين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام تقي بمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والسبعين، استعراضاً شاملاً يشمل جميع الإدارات والوحدات ذات الصلة وبالتشاور مع الدول الأعضاء بشأن (أ) أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة (ب) استخدام قواعد العمليات المؤقتة في جميع البعثات الميدانية، مع إدراج العناصر التالية:

(أ) تحليل التحديات المتمثلة في ضمان استيفاء أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة وقواعد العمليات المؤقتة معايير الأمم المتحدة، بما في ذلك أي جوانب سياسية وقانونية وإدارية ومالية، والنظر في تبعات ذلك على المعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

(ب) تحليل الاحتياجات المتصلة بالولاية، والظروف والمتطلبات التشغيلية ذات الصلة، لفرادى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك أثر البعثة، وتوضيح مسؤوليات كل من الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

(ج) توصيات لمعالجة أي أوجه قصور في أماكن الإقامة التابعة للأمم المتحدة وقواعد العمليات المؤقتة التي لا تستوفي هذه المعايير، بما في ذلك اقتراح خطة تنفيذ للتحسينات تبين الأطر الزمنية والمراحل الرئيسية والاحتياجات المقدرة من الموارد ذات الصلة؛

52 - **تطلب** إلى البعثات أن تتخذ تدابير لكفالة استيفاء قواعد العمليات المؤقتة المعايير ذات الصلة حين استخدامها لمدة تتجاوز 30 يوما، مع إيلاء اعتبار خاص لكفالة رفاه الموظفين وسلامتهم وأمنهم وفعاليتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لإدارة الموارد بفعالية، وعلى نحو يتسق مع الاحتياجات التشغيلية؛

53 - **تسلم** بإسهام المنظومات الجوية غير المأهولة في تنفيذ الولايات، بما في ذلك تقدير الحالة العسكرية، وتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجه نشر تلك المنظومات واستخدامها في فرادى بعثات حفظ السلام؛

54 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل البناء على الدروس المستفادة لتحسين موثوقية تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة وقدرتها على التكيف وفعاليتها من حيث التكلفة؛

55 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة؛

56 - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل الاتساق والشفافية والكفاءة من حيث التكلفة في إعداد ميزانية المنظومات الجوية غير المأهولة في مقترحات ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام، لكفالة أن تمثل عمليات شراء هذه المنظومات من مقدمي الخدمات التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، ولكفالة اتساق سداد تكاليف هذه المنظومات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المحدد في دليل المعدات المملوكة للوحدات، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

57 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة، على سبيل الأولوية؛

58 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام وضع مؤشرات أداء أساسية تعكس الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة؛

59 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحات الميزانية المقبلة لكل بعثة، حسب الاقتضاء، معلومات عن اتجاهات استخدام كل بعثة الخدمات التي يقدمها مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وأن يقدم في تقاريره معلومات مستكملة عن الخدمات المقدمة إلى عمليات حفظ السلام، بما في ذلك في مجال الطيران ونشر المخزونات والمشتريات وأي خدمات أخرى، فضلا عن معلومات مستكملة عن أوجه الكفاءة والنتائج المحسنة والوفورات في التكاليف التي نتجت عن توفير هذه الخدمات؛

60 - **تؤكد** أن مبادئ الحصول على أفضل قيمة مقابل الثمن، والنزاهة والإنصاف والنزاهة والشفافية، وتحقيق المنافسة الدولية الفعلية، ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة تظل هي المبادئ العامة الأربعة التي تركز إليها المشتريات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التقيد بتلك المبادئ في جميع أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

61 - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب إدارة سلسلة الإمداد بأسلوب موجّه نحو العملاء وعلى نحو يتسم بمزيد من المرونة والاستجابة والكفاءة والفعالية، بما في ذلك المشتريات، وبقدرة سلسلة الإمداد في الأمم المتحدة على الصمود أثناء جائحة كوفيد-19، وتشجع الأمين العام على زيادة التعاون والتنسيق في سلسلة الإمداد على نطاق المنظومة، ولا سيما فيما يتصل بمسائل المشتريات، لتحسين الفعالية والكفاءة مع كفالة تطبيق المبادئ العامة الأربعة المنصوص عليها في البند 5-12 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

62 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تقديم مزيد من المعلومات عن أنشطة المشتريات على الإنترنت، بما في ذلك البيانات الإحصائية؛

63 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء استعراض عادل وشفاف ومستقل ونزيه للشكاوى المقدمة من البائعين لكي ينظر فيها مجلس استعراض منح العقود؛

64 - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف سبل مبتكرة وفعالة لتعزيز المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتشجيع البائعين المحليين المهتمين على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين في الأمانة العامة؛

65 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرة والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

66 - **تلاحظ** أن دليل الأمم المتحدة للمشتريات قد تم تحديثه في حزيران/يونيه 2020، وتضمن التحديث توجيهها محددا بشأن موعد استخدام كل أسلوب من أساليب استدراج العروض، بما في ذلك الأساليب الرسمية مثل الدعوات إلى تقديم العطاءات وطلبات تقديم العروض، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الإطار والمبادئ التوجيهية ذات الصلة لتحديد إجراءات استدراج العروض التي ستستخدم في جملة أمور منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل المشتريات وفقاً لذلك؛

67 - **تلاحظ بتقدير** أن معلومات إضافية عن منح العقود وعن أوامر الشراء الصادرة عن كيانات الأمانة العامة قد نُشرت على الإنترنت في آب/أغسطس 2021، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ تدابير إضافية تهدف إلى ضمان امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتصلة بالشفافية في مجال المشتريات العامة، بوسائل تشمل نشر معلومات متاحة للعموم عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، من أجل زيادة شفافية عمليات الشراء في المنظمة وأساليب طلب العروض والدعوة إلى تقديم العطاءات، ومواصلة تحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة والكتيب المعنون "التعامل التجاري مع الأمانة العامة للأمم المتحدة" وفقاً لذلك؛

68 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل رصد الأداء التعاقدية بفعالية وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المقبل عن أنشطة سلسلة الإمداد؛

69 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون الهدف من لقاءات استخلاص المعلومات من البائعين الذين لم تُقبل عروضهم هو توضيح أمورٍ منها المسائل المتعلقة بعملية التقييم، وأن تتضمن شرحاً للأساس الذي يستند إليه منح عقد نتيجة لعملية شراء تنافسية، مع الاستمرار في الامتثال للنظامين الأساسي والإداري ذوي الصلة، بغية تحسين المنافسة في المناقصات المقبلة؛

70 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الشراكات والاتفاقات مع الشركاء المنفذين فعالة من حيث التكلفة وأن تتسم بالفعالية في تنفيذ الولاية وفقاً لأفضل الممارسات، وأن تكون الترتيبات ذات الصلة شفافة؛

71 - **تسَلِّم** بالدور الهام الذي تؤديه الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق أو أواصر شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات الصادرة في هذا الشأن، وتقديم معلومات عن تعميق هذا التعاون في سياق تقاريره القادمة؛

72 - **تعرب عن بالغ القلق** من الارتفاع الحاد في الخسائر في الأرواح بسبب الهجمات الخبيثة ضد حفظة السلام في عام 2021 مقارنة بالسنوات السابقة، التي يعزى معظمها إلى الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وترحب بالاستعراض الاستراتيجي المستقل لكيفية تصدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للاعتداءات بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتوصي بأن يحل الأمين العام نتائج ومقترحاته، وأن يتشاور مع الدول الأعضاء بشأن التدابير المطلوبة والإجراءات التي يتعين اتخاذها للتخفيف من تهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

73 - **تنكّر** بالفقرة 22 من قرارها 290/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه، التي أقرت فيها بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق زيادة الخسائر في الأرواح في صفوف حفظة السلام، وتشدد على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميون، وتكرر طلبها إلى الأمين العام والحكومات المضيفة أن تضطلع بمسؤولياتها بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للمضي قدماً في تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وموظفي البعثات، وتطلب من الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل وتلاحظ بتقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة؛

74 - **تشير** إلى الفقرة 24 من قرارها 302/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، وتؤكد من جديد أهمية تحسين سلامة وأمن الأفراد النظاميين والموظفين المدنيين بطريقة متكاملة، بوسائل تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، وتخطيط القوات لحماية معسكرات الأمم المتحدة والإلمام بالحالة السائدة، وتؤكد أنه ينبغي للأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتشدد على ضرورة اتخاذ الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة وكفالة توفير الموارد المناسبة لمواصلة تحسين سلامة وأمن

حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وموظفي البعثات، بما في ذلك من أجل مراقبة المخيمات، وأنظمة الكشف عن التسلل إلى المناطق المحيطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

75 - **تلاحظ** أن نشر حلول تكنولوجية مبتكرة تلبي متطلبات عمليات حفظ السلام وتحدياتها أمر بالغ الأهمية لدعم تنفيذ الولايات، وتؤكد أهمية تحسين التكامل في استخدام التكنولوجيات الجديدة لأغراض تعزيز السلامة والأمن والدعم الميداني ومهام حماية المدنيين المنصوص عليها في ولايات مجلس الأمن وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام التكنولوجيات في عمليات حفظ السلام على نحو يتسم بحس المسؤولية، وتذكر بالتزام المنظمة بالخصوصية والسرية والشفافية واحترام سيادة الدول، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن مساهمة التكنولوجيا في تحقيق سلامة وأمن حفظة السلام؛

76 - **تكرر تأكيد** أنه ينبغي تزويد البعثات بالموارد المناسبة للتعامل مع حالات الطوارئ الطبية وتوفير الرعاية الطبية الجيدة في الوقت المناسب، بما يتسق مع معايير الأمم المتحدة ومذكرات التفاهم ذات الصلة، ولضمان امتلاك سلسلة الإنقاذ القدرات المناسبة لبعثات حفظ السلام، وتحت الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتعزيز القدرة الطبية الإجمالية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما يتسق مع الاحتياجات ذات الصلة، واستكشاف الإمكانيات لدعم البعثات في حدود الموارد المتاحة لإتاحة الكشف المبكر عن المخاطر الصحية وتوفير الرعاية الطبية السريعة والجيدة لحفظة السلام؛

77 - **تسلم** بمتطلبات وتحديات بيئة العمل الشديدة الخطورة والمتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وبتركيز الأمم المتحدة المستمر على تحسين التأهب الطبي والاستجابة الطبية، وتعترف بضرورة تكييف الدعم الطبي باستمرار مع الحقائق والتحديات الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الإجراء الطبي وإجراء المصابين في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التعويل عليه أمران حاسماً للأهمية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام والدول الأعضاء مواصلة تعزيز وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، فيما يتصل بالمعيار 10-1-2 للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك التدريب، لمواصلة تحسين وتطوير وتنفيذ المعايير الطبية والرعاية الطبية في الميدان وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بوسائل تشمل وضع وتنفيذ معايير الأمم المتحدة الطبية للإسعافات الأولية الأساسية، والمسعفين الميدانيين، وإجراء المصابين، ومعايير جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى في جميع مستشفيات الأمم المتحدة من المستويات الأولى والثاني والثالث، وتقديم معلومات مستكملة في سياق تقرير الاستعراض العام المقبل عن التقدم المحرز في هذا الصدد وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة في خطة العمل لتحسين أمن حفظة السلام، مع التركيز بوجه خاص على إجراء الضحايا؛

78 - **تلاحظ** العمل الجاري لوضع استراتيجية للصحة العقلية للأفراد النظاميين، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام والدول الأعضاء على زيادة المعرفة بمسائل الصحة العقلية لدى الأفراد النظاميين، من أجل تحسين فهم الوقاية من مسائل الصحة العقلية والتخفيف من حدتها في سياقات عمليات حفظ السلام؛

79 - **تذكر** بالفقرة 12 من قرارها 298/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، وتكرر الإعراب عن الشواغل المتصلة بإدارة أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في البعثات، وتشدد على أهمية الاستعراض المستقل بشأن استخدام خدمات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة

الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقارير الاستعراض العام المقبلة بيانات موحدة عن أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام والموارد المتصلة بها، بما في ذلك تفاصيل عن الخطط والميزانية وهيكل ملاك الموظفين المناسب والأداء، وأن يدرج كذلك مزيداً من المعلومات عن كامل نطاق الخدمات التي يقدمها المكتب في مجال إزالة الألغام وفي مجالات أخرى؛

80 - **تشدد** على المساهمة الهامة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، وعلى أن جميع هذه الأنشطة يجب أن ترتبط ارتباطاً مباشراً بولايات هذه البعثات الخمس؛

81 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثات المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، وفقاً للتوجيهات ذات الصلة ومع مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين المساءلة والشفافية عبر تضمين مشاريع الميزانية المقبلة وتقارير الأداء المقبلة معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية للبعثات، بما في ذلك نفقاتها والمبلغ المقترح لكل فئة من فئات توزيع الأنشطة البرنامجية "الأخرى"، ومعلومات تبين كيف أسهمت تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثات، ومعلومات عن صلتها بالولايات، وعن الكيانات المنفذة، وعن تنفيذ البعثات مهام الإشراف المناسب، وعن الشراكات مع الحكومات المضيفة والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ الأنشطة البرنامجية، وأثر هذه الشراكات حيثما ينطبق ذلك؛

82 - **تذكّر** بأحكام الجزء الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في ترسيخ وبناء الثقة في البعثات، وتسلم كذلك بأهمية إجراء تقييمات منتظمة للمشاريع السريعة الأثر بشأن احتياجاتها وأثرها على النحو المطلوب في قرارها 276/61، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة التقييمات التي نُفذت، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز أثرها؛

83 - **تشدد** على أهمية إدارة الطاقة والنفائات بشكل مناسب من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطرها على الناس والمجتمعات والنظم الإيكولوجية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود الرامية إلى الحد من الأثر البيئي الإجمالي للبعثات، بما يشمل تنفيذ نظم لإدارة النفائات وتوليد الطاقة بطرق مسؤولة بيئياً، والعمل أيضاً على ترك إرث إيجابي محتمل للمجتمعات المضيفة على نحو يمثل امتثالاً تاماً للأنظمة والقواعد ذات الصلة؛

84 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يحدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، سبيل المضي قدماً لضمان استمرارية جهوده بعد انتهاء تنفيذ الاستراتيجية في عام 2023، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للولايات التشريعية والظروف الخاصة على أرض الواقع وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

85 - **تشدد** على أهمية الاتصالات الاستراتيجية لتنفيذ ولايات البعثات في ميدان الاتصالات السريع التغير، وتسلم بأن استخدام الاتصالات الاستراتيجية بكفاءة ونشر بعثات حفظ السلام معلومات دقيقة

يساعدان على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية، وإدارة توقعات أصحاب المصلحة، والإسهام في مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي قد تعوق قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها؛

86 - **تلاحظ بقلق** تزايد كمية المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة التي تستهدف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأنها يمكن أن تؤثر سلبيا في تنفيذ الولايات وتعرض سلامة وأمن أفراد البعثات للخطر وتقوض ثقة الجمهور في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشدد على الأهمية الحاسمة للاتصالات الاستراتيجية وإعطاء الأولوية لمكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة ونشر معلومات دقيقة بشأن أداء عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة إطارا لمعالجة هذه المشكلة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ، لدى تنفيذ أهداف الاتصالات الاستراتيجية للبعثة، جميع الخطوات المناسبة لتتبع مصادر المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، وتحليل الاتجاهات، والتخفيف من أي آثار سلبية على ولاية البعثة أو موظفيها، وأن يبلغ عن التقدم المحرز في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

رابعاً

التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

87 - **تذكّر** بالفقرة 6 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹¹⁾، وتقرر أن تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين سيظل يُعرض خلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة؛

88 - **تؤكد من جديد التزامها** بسياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج؛

89 - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل جهوده للمضي قدماً في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج وبعثات حفظ السلام والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن؛

90 - **تعرب عن القلق** حيال ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، بوسائل تشمل كفالة وضع آليات للتوعية والوقاية والتصدي، وأن يواصل الإبلاغ عن ذلك؛

91 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في سياق التقرير المقبل عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين نهجا تحليليا إزاء طبيعة وأسباب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق الأمانة العامة بدلا من عدد الادعاءات وحدها، من أجل كفالة اتباع نهج مصمم خصيصا لبعثات حفظ السلام ومعايير قائمة على الأدلة لقياس التقدم المحرز في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

92 - **تؤكد** ضرورة أن يكون ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في صميم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل، لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تقديم الدعم العاجل للضحايا، وترحب بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشجع الأمين العام على تعزيز التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة لكي يحصل الضحايا بشكل مأمون على المساعدة والدعم الأساسيين الفوريين وفقاً لاحتياجاتهم الفردية، وتشجع السلطات المختصة التي يخضع لها الأفراد من غير موظفي الأمم المتحدة العاملون في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن على تقديم المساعدة والدعم المناسبين الفوريين لضحايا أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

93 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يسد الثغرات في توفير الخدمات لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين بمواصلة تعزيز أدوات إدارة مخاطر سوء السلوك وإدارة المخاطر على نطاق البعثات؛

94 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى مواءمة النهج المتبع على نطاق المنظومة بأسرها للتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، من أجل زيادة تعزيز الاتساق والتماسك وتجنب الازدواجية، مع كفالة تخصيص موارد كافية لدعم هذه الجهود؛

95 - **تلاحظ بتقدير** العمل الذي تؤديه المنسقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

96 - **تذكر** بالفقرة 8 من تقرير اللجنة الاستشارية⁽¹²⁾، وتدعو الأمين العام إلى تشجيع كيانات منظومة الأمم المتحدة على اعتماد قاعدة البيانات Clear Check، واستكشاف إمكانية التكامل بين قاعدة البيانات المذكورة وخطة الكشف عن سوء السلوك التي وضعتها لجنة التوجيه المعنية بالاستجابة الإنسانية، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

97 - **تشدد** على أن تعزيز المساءلة والشفافية على جميع المستويات، ولا سيما على مستوى القيادة العليا، في المقر وفي الميدان على السواء، يسهم بشكل إيجابي في مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

98 - **تدعو** الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي أوفدت قوات غير تابعة للأمم المتحدة صدر إذن بها بموجب ولاية من مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

99 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحليل جميع عوامل الخطورة، بما في ذلك معالجة معدل إنجاز التدريب الإلزامي بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن يتخذ خطوات فورية، حسب الاقتضاء، ترمي إلى التخفيف من حدة تلك المخاطر؛

(12) المرجع نفسه.

100 - **تلاحظ بقلق** الزيادة المستمرة في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها ضد الشركاء المنفذين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير مجدية لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الشركاء المنفذين وأن يقيّم فعاليتها وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

خامسا

مسائل أخرى

101 - **تشجع** الأمين العام على بذل مزيد من الجهود لزيادة معدلات إنجاز جميع الموظفين التدريب الإلزامي في الوقت المناسب إلى أقصى حد ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن معدلات إنجاز جميع بعثات حفظ السلام العاملة جميع التدريبات الإلزامية، وأن يبلغ عن ذلك في تقرير الرقابة على عمليات حفظ السلام.

الجلسة العامة 89

29 حزيران/يونيه 2022